

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 3- سورة الطلاق | من الآية 4 إلى 5

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد. سُم الله أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم
واللائي اثم من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهان ثلاثة اشهر - 00:00:01

الاحمال اجلهم ان يضعن حملهن ومن يتقد الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتقد الله يكفر عنه سيئاته ويعظم
له اجرها هاتان الایتان الكريمتان من سورة الطلاق - 00:00:31

يقول الله جل وعلا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم مستعدتهان ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن الله جل وعلا انزل آية
البقرة في عدة الاقرئ اي الحيض في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:01:07

فتتشاءل الصحابة رضي الله عنهم هذه عدة ذات الاقرار فما هي عدة الكبائر اللاتي تجاوزن سن المحيض وما هي عدة الصغيرات
اللاتي لم يحضرن لصغرهن او لسبب من الاسباب وما هي عدة الحوامل - 00:01:53

فانزل الله جل وعلا عدة هذه النسوة في هذه السورة العظيمة التي هي سورة النساء القصيرة سورة الطلاق تسمى سورة النساء
الصغرى واللائي يئسن من المحيض اي انقطع عنهن الحيض - 00:02:33

في حال الطلاق كم عدتها قال جل وعلا ثلاثة اشهر ومثل الصغيرة ومثلها الصغيرة التي لم تحظ بعد لانها دون التسع او هي امتنع
عنها الحيض ما جاءها الحيض ما حاوت - 00:03:05

وكيف تعتد اذا طلقت قال تعالى والماء لم يحضرن اي مثلها عدتهان ثلاثة اشهر وهاتان لا سنة ولا بدعة لطلاقهن ذات الاطراء ذات
الحيض يحرم تطليقها حال الحيض ويحرم تطليقها - 00:03:38

في طهر معها فيه لانه لا يدرى حامل والسنة في طلاق هاتين ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ليعلم عدتها انها ما دامت في طهر
لم يجامع فيها فالرحم خالي - 00:04:21

لانه لان قل ان تحضر الحامل اما بالنسبة للكبيرة التي يتجاوز سن المحيض الا سنة ولا بدعة لطلاقها. يعني انه يجوز له متى شاء ان
يطلق وكذلك التي نمتحن لصغرها او امتنع عنها الحيض بسبب من الاسباب - 00:05:03

ما جاءها اصل من حيض فهو كذلك متى ما بدا له ان يطلقها لا سنة ولا بدعة ومثلهن الحامل عدتها بوضع الحمل واللائي لم يحضرن
يعني مثلهن في ثلاثة الاشهر - 00:05:36

والمراد ثلاثة اشهر يعني تسعون يوما وليس المراد اشهر هلالية يعني لازم ان تستقبل ثلاثة اشهر هلالية ولا تحسب الفترة في الاول
والآخر لا شهراني هلاليان سواء كانت تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما - 00:06:03

وتكميل الشهر الثالث من الاول والآخر فيكون مجموعها اه تسعون يوما او ثمانية وثمانون يوما. اذا كان الشهرين الوسطان تسعة يوما
وهذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه والحمد لله لانه نص الآية صريح - 00:06:32

ولا يوجد ما يعارضه ثم قال جل وعلا وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وولادة الاحوال يعني النساء الحوامل اذا طلقها زوجها في
حال الحياة او خالعها او مات عنها - 00:07:05

فعدتها سواء سواء كان طلاقا او خلعا او الفراق هذا بطلاق او خلع او وفاة فعدتها بوضع الحمل ووضع الحمل قد يكون او اقل من

ذلك وقد تكون اربعة اربعة سنين - 00:07:41

لان اكثر مدة الحمل اربع سنين وووجد في النساء من حملت ثلاث مرات كل حمل في اربع سنين باثني عشر سنة ثلاثة اولاد كل حمل اربع سنين وهو اكثر مدة الحمل فيما عهد - 00:08:19

واقل مدة الحمل ستة اشهر امرأة تزوجت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد مضي ستة اشهر من زواجه ولدت ولدا سويا اهم عمر رضي الله عنه باقامة الحد عليها - 00:08:54

فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك على ولم خالد غلاما سويا بعد زواجهها بستة اشهر لابد انه ينزلها سابقا قبل الزواج وقال لا ليس ذلك اليك - 00:09:25

وليس لك ان تقيم عليها الحد قال ولما؟ قال لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بنص القرآن لان الله جل وعلا قال والوالدات يرضون اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:09:53

وقال جل وعلا في اية اخرى وحمله وبصاله ثلاثون شهرا ناقش من الثلاثين شهرا اربعة وعشرين شهرا كم يبقى ستة اشهر ويقال ان بعض النجباء ما كان يمكن في باطن امه سوى ستة اشهر - 00:10:23

قالوا منهم عبد الملك ابن مروان ثم ان هذه المرأة التي هم عمر برجمها بعد ولادتها هذه بستة اشهر اتت بولد ثانى وكان مضطرب حملها ستة اشهر الحامل عدتها من وفاة - 00:10:58

او طلاق او خلع في وضع الحبل وضع حمل تبين فيه خلق انسان حتى ولو لم يكن حيا واقل غدة للحمل يتبيّن فيها خلق انسان واحد وثمانون يوما ان حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطنه امه - 00:11:30

اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك اليوم الاولى نطفة قطرة مني ثم الأربعون اليوم التي تليها كونوا علقة قطعة دم وقطعة الدم ما يتبيّن فيها خلق انسان - 00:12:09

ثم الأربعون اليوم الثالثة تكون مضغة اذا دخلت الأربعون اليوم الثالثة واحد وثمانين يوم امكن ان تكون مضغة وان يتبيّن فيها خلق انسان يتبيّن فيها اليد يتبيّن فيها الرجل يتبيّن فيها الراس - 00:12:43

حتى لو كان مثل الاصبع اذا وضعت مثل هذه خرجت من العدة ان كانت مطلقة او متوفا عنها وحتى لو وضعت ما تبيّن فيها خلق انسان بعد وفاة زوجها في ايام قلائل - 00:13:06

وهي عدتها او بقي الولد في بطنه بعد وفاة زوجها اربع صينيين فهي لا تزال في العدة بعض الصحابة رضي الله عنهم رأى ان المتوفى عنها تعنت في اطول الاجلين - 00:13:35

اطول الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرة ايام في حديث سميعة الاسلامية مات عنها زوجها وهي حبلى منه فلما وضعت بعد ايام من وفاته تهيات وتجملت فدخل عليها احد اقاربها - 00:14:04

وقال اراك واماكي تهياتي للزواج والله ما انت ناجحة حتى يمضي عليك العدة التي ذكر الله اربعة اشهر وعشرة ايام تقول فجمعت ثيابها ثم انها ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:38

فأخبرته فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج انشاءت ما دامت وضعت الحمل فخطبت فانكحها. يعني زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودل هذا على ان الحامل عدتها بوضع الحمل قلت مدة الحمل او كثرت فان لم يكن حمل فعدتها - 00:15:06

قضية اربعة اشهر وعشرة ايام واربعة الاشهر وعشرة الايام كما مضى في ثلاثة الاشهر ان الاشهر الوسطى تكون اشهر هلالية سواء كانت تسعه وعشرين يوما او ثلاثين يوما وتكمل من اول من الشهر الاول ومن الشهر الاخير مدة اربعين يوما - 00:15:44

مع ثلاثة اشهر تكون اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا خرج منها وضعت الحامل ما تبيّن فيها خلق انسان ولو كان ميتا وهو الذي تكون فيه الامة ام ولد لان الانا - 00:16:17

اذا كانت فراشا لسيدها وحملت منه اذا خرج منها ما تبيّن فيه خلق انسان ولو ميت اصبحت ام ولد ترتفع من كونها انا الى ان تكون ام ولد ولا تصل الى حد الزوجات - 00:16:47

وليس زوجة وليس امة تورث ولا تباع بل تملك نفسها وتعتق بوفاة سيدها ان لم يعتقها قبل هذا وولا الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا هو الاجل لها سواء كانت متوفا عنها او مطلقة او مخالعة - [00:17:13](#)

المطلقة التي طلقت بلا عوض والمخالعة هي التي خالعت زوجها على عوض تدفعه له عوضا عنها فتملك عصمتها. نعم يقول تعالى مبينا لعدة الايضة وهي التي قد انقطع عنها عنها الحيض لكبرها - [00:17:52](#)

انها ثلاثة اشهر عوضا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض كما دلت على ذلك اية البقرة وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ان عدتهن كعده الايضة ثلاثة اشهر - [00:18:23](#)

ولهذا قال تعالى واللائي لم يحضرن قوله تعالى ان ارتبتكم يعني ان شكتكم لانهم جاءهم بالایة السابقة عدة ذات الاقرا وتساءلوا عن عدة من انقطع عنها الحيض الليكبرها - [00:18:44](#)

او لم يأتها الحيض لصغرها. فالايضة التي انقطع عنها الحيض وقال الفقهاء لا حيض بعد خمسين سنة وبعض الفقهاء يرى انه قد تصل المرأة الى الخامسة والخمسين سنة او تقارب الستين وهي تحيض بانتظام - [00:19:11](#)

ولا حيظ قبل تسع سنين يعني المرأة ما ترى الحيض قبل تسع سنين. واذا بلغت تسع سنين ممكنا ان ترى الحيض فتكون بالغا ان اغتبتم فيه قولان احدهما وهو قول طائفه من السلف كمجاهد والزهري - [00:19:38](#)

وابن زيد اي ان رأينا ذما وشككنا في كونه حيضا او استحاطة وارتبتم فيه والقول الثاني ان اغتبتم في حكم في حكم عدتهم ولم تعرفوه فهو ثلاثة اشهر تخرج العدة تنتهي من العدة - [00:20:04](#)

واما ذات الحيض فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة وهي تخرج من العدة بالاغتسالها من الحيضة الثالثة الواقعه بعد الطلاق اذا كان حيظة مثلا ومن الطلاق او حيضة وقع الطلاق في اسنادها هذه لا تعتبر - [00:20:28](#)

وانما ثلاث حيض بعد الطلاق وتنتهي العدة باغتسالها من الحيضة الثالثة. ما دامت لم تتم اقتسام لم يتم اغتسالها فممكنا ان يسترجعها زوجها ويقول جل وعلا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا - [00:20:51](#)

يسرا له اموره اجعل تقوى الله نصب عينيك النكاح والطلاق والمعاشرة والبيع والشراء والصلة والزكاة والصيام والحج وسائر التكاليف اجعل تقوى الله نصب عينيك ليست تقوى الله خاصة في الصلة والزكاة - [00:21:17](#)

بل في البيع والشراء ومعاملة الزوجة ومعاملة الخادم ومعاملة الجار ومعاملة الاجير وكل من تتعامل معه اجعل تقوى الله جل وعلا نصب عينيك لا تفقط حق الفقير لفقره ولا تظلم الصغير لصغره - [00:21:50](#)

ولا تعلم القاصر او الذي لا يستطيع ان يأخذ حقه لانه قاص لا يستطيع اتقن الله جل وعلا فاذا اتقنيت الله جل وعلا جعل الله لك من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا. يسر الله لك امورك. وسهلها وجعلها ميسرة - [00:22:18](#)

سهله لا اعوجاج فيها ولا تعب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا تقوى الله ان تحرص على العمل بطاعة الله على نور من الله الرجاء ثواب الله وان تترك معصية الله - [00:22:48](#)

على نور من الله خوفا من عقاب الله ثم قال جل وعلا ذلك اي ما تقدم من الآيات والاحكام والتشريع والمعاملات امر الله انزله اليكم هذه احكام الله. وهذه حدوده. وهذه شريعته - [00:23:14](#)

انتبه لا تنتهك لا تتجاوز لا تظلم لان هذا امر الله ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيناته تقوى الله سبب لتكفير السينات السابقة اذا اتقنيت الله جل وعلا كفر الله خطاياك السابقة - [00:23:40](#)

ومن يتق الله يكفر عنه سيناته ويعظم له اجرا. يعطيه الاجر العظيم المباح اذا اتقى المسلم ربه واستحضر النية الصالحة صارت اعماله كلها حتى المباحة له فيها اجر اكله وشربه ولباسه وجماعه لزوجته وغير ذلك كله يؤجر عليه - [00:24:10](#)

يؤجر على اكله لانه اتقى الله وهو يستعين بهذا الاكل على طاعة الله يؤجر على شربه لانه يستعين بشربه هذا على طاعة الله يتقي الله في لباسه فيما تطلب لباس الشهرة واللباس غير الساتر واللباس الفاضح ونحو ذلك من الرجال والنساء - [00:24:44](#)

الله له امره ويجله ويعظم له اجرا في لباسه لانه لبس لباسا معقولا ليستر به عورته. وليظهر به امام اخوانه والاخرين بمظهر اللائق لا

لباس شهرة جمال ولا لباس شهرة دمامه وقبح. يكون وسط على قدره وعلى مستوىه - [00:25:17](#)

فيكون في جميع اموره متق لله نتيجة هذا ان يؤجر على افعاله المباحة الاشياء المباحة الى الأكل والشرب يؤجر عليه ومن يتق الله يكفر عنه سيناته ويعظم له اجرا. يعطيه الاجر العظيم على - [00:25:46](#)

اليسير لانه اتقى الله عمل بطاعة الله واجتنب معصية الله نعم ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ان يسهل له امره ويسره عليه. ويجعل له فرجا قريبا ومخرجا عاجلا - [00:26:12](#)

ذلك امر الله انزله اليكم اي حكمه وشرعه انزله اليكم بواسطة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن يتق الله يكفر عنه سيناته ويعظم له اجرا ان يذهب عنده المحذور ويجزل له الثواب على العمل اليسيير - [00:26:37](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:27:02](#)